

حزيران 2012

اعتبارات الحماية الدولية

فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية

1- منذ شهر آذار 2011، بدأت الاضرابات في الجمهورية العربية السورية بالتصاعد مما أدى إلى تهجير أعداد كبيرة من المدنيين. و يقدر عدد الأشخاص الفارين إلى الدول المجاورة (الأردن، لبنان، تركيا، العراق)¹ بأكثر من 81.000 شخص منذ مطلع شهر حزيران 2012، فيما تم تسجيل أكثر من 10.800 استمارة طلب لجوء في دول أوروبا الغربية منذ شهر نيسان 2011². إضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى نزوح أكثر من 400.000 شخص على أقرب تقدير داخل الأراضي السورية،³ في حين يعتقد أن الآلاف هم رهن الاعتقال⁴. من جهة أخرى، أظهرت النتائج التي توصلت إليها البعثة المشتركة للحكومة و الأمم المتحدة خطورة الوضع الانساني في مناطق معينة من البلاد. وأشارت النتائج إلى أن ما تصل نسبته إلى مليون مواطن سوري بحاجة إلى مساعدات انسانية. و رداً على هذه النتائج، تم وضع خطة استجابة للمساعدات الانسانية بقيادة الحكومة السورية و بالتنسيق مع الأمم المتحد⁵.

2- بالرغم من اتفاق وقف العنف الذي تم في شهر نيسان 2012 كجزء من خطة النقاط الست للسلام من قبل المبعوث المشترك للأمم المتحدة و الجامعة العربية إلى سوريا كوفي عنان،⁶ لا زالت الأمم المتحدة و وسائل الإعلام توثق أعمال العنف و القتل المستمرة في سوريا⁷. منذ اندلاع الاضرابات في آذار 2011، وردت تقارير عن انتهاكات خطيرة و ممنهجة و واسعة النطاق لحقوق الانسان، بالإضافة للاعتقالات التعسفية و سوء المعاملة للعديد من الأشخاص. و قد

¹ <http://data.unhcr.org/syrianrefugees> خطة الإستجابة الإقليمية للوضع في سوريا.
² يتضمن هذا الرقم طلبات اللجوء للوهله الأولى والطلبات المتكررة. بناء على المعلومات حول طلبات اللجوء في نظام اليوروستات بتاريخ 31 مايو/أيار 2012

http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/statistics/research_database.

³ خدمة أخبار الامم المتحدة، سوريا ، خطة جديدة للاستجابة تنتظر موافقة الحكومة 23 أبريل /نيسان 2012-
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f9921302.html>

⁴ خدمة أخبار الامم المتحدة ، الجمعية العمومية تطلب من سوريا بوقف العنف بدون تاخير 16 فبراير / شباط 2012
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f3e283e2.html>

⁵ خدمة أخبار الامم المتحدة ، مليون سوري بحاجة للمساعدات الانسانية ، مسح مدعوم من الامم المتحدة 29 مارس / آذار 2012
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f7587062.html>.
<http://www.unmultimedia.org/tv/unifeed/d/20379.html>. يوني فيد للاخبار والاعلام جنيف/سوريا مساعدة انسانية ،

⁶ خدمة أخبار الامم المتحدة ، المسؤول الاممي يؤكد على الحاجة لاغاثة الانسانية في سوريا أثناء الجهود الدبلوماسية 13 أبريل 2012
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f97b53b2.html>.

⁷ خدمة أخبار الامم المتحدة ، العنف و القتل الدائر في سوريا "غير مقبول" تصريح لبنان 26 ابريل 2012
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f9a527e2.html>

تقارير المراسلين مثال : بي بي سي العنف في سوريا يخلف 30 قتيلاً على الرغم من المراقبون الامميون ، 1 مايو / ايار 2012
<http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-17906618>

تجاوز عدد القتلى منذ ذلك الوقت حاجز الـ 9000⁸. من جهتها صنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمليات القتالية في مناطق حمص و ادلب على أنها "حرب أهلية محلية"⁹. و يؤثر العنف على الفئات السكانية الأكثر ضعفا (مثل الأطفال) وسط تقارير عن تجاوز عدد الضحايا من الأطفال الـ 500¹⁰. و قد وردت تقارير أيضا عن استخدام العنف الجنسي بما في ذلك اتجاه الرجال و الصبية¹¹.

3- تثنى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخطوات المتخذة من قبل الحكومات لا سيما حكومات الدول المجاورة لتأمين الحماية لأولئك الذين فروا من بلدهم سوريا. و يتوجب الاستمرار في تأمين الحماية لأولئك الفارين لحين تحسن الأوضاع في سوريا بما يسمح بعودة هؤلاء طوعيا إلى وطنهم بأمان و كرامة. و بالنظر إلى الوضع الحالي في سوريا، فقد تم تسجيل الأشخاص الذين غادروا سوريا و تقدموا إلى المفوضية السامية و إلى حكومات البلدان المضيفة لهم على أنهم أشخاص بحاجة إلى الحماية الدولية، و يتم مساعدتهم على أساس ذلك. و يتوجب تأمين الحماية الدولية و الحقوق ذات الصلة لأولئك القادمين من سوريا، إلى أن هذه الصيغة قد تختلف اعتمادا على ما ستؤول إليه الأحداث في سوريا و على الاجراءات و قدرات الاستيعاب في الدول المستقبلة لهم.

4- إن الحماية المقدمة لأولئك الفارين من سوريا تستلزم تقديم المعاملة التي تراعي انسانية و كرامة الأشخاص ذوي العلاقة، و تكفل بذلك الحد الأدنى للمعايير الانسانية و التي تضم ما يلي :

(أ) الحصول على الأمان و اذن الدخول للدولة

(ب) الحماية ضد الترحيل

(ت) الحصول على المقومات الأساسية للحياة، و تشمل:

- مأوى مناسب ذو مقومات صحية مناسبة (سواء متوفرة في المواقع الخاصة، أو مؤمنة من خلال ترتيبات المجتمع المضيف).

- الغذاء

- وسائل الرعاية الصحية

- الحصول على التعليم الابتدائي

(ث) وثائق اثبات الهوية

(ج) احترام وحدة العائلة أينما وجدت، و توفير حماية خاصة للأطفال (خاصة أولئك الغير مصحوبين بذويهم أو

المفصولين عن ذويهم) بما في ذلك اجراءات البحث عن أفراد العائلة ، و أيضا ...

(ح) احترام مبدأ عدم التمييز و حرية التنقل¹².

⁸ أنظر المركز الإعلامي ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان تصريح من قبل نافي بيلاي المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان لمجلس حقوق الانسان الجلسة الخاصة 19 حول الوضع المتدهور لحقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية و التقتيل في الحوله ، جنيف 1 يونيو /

حزيران 2012 <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/Media.aspx> ،

خدمة أخبار الامم المتحدة ، مجلس الامن يشجب بشدة نهب المدنيين في سوريا 27 مايو / أيار 2012

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4fc5f112.html> ;

مجلس حقوق الانسان الجلسة 19 ، A/HRC/19/L.38/Rev.1 حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية 22 مارس / آذار 2012

؛ http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A /؛

خدمة أخبار الامم المتحدة ، سوريا : مجلس الأمن يحث على إرسال مراقبين عسكريين 24 نيسان 2012

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f9a4b5f2.html> .

⁹ أنظر على سبيل المثال رويترز ، ستيفاني نبيهاي ، بعض أنواع العنف في سوريا ترقى لمستوى الحرب الأهلية – الصليب الأحمر 8 مايو / أيار 2012

<http://www.reuters.com/article/2012/05/08/us-syria-redcross-idUSBRE8470D920120508> .

¹⁰ يونيسيف ، اليونيسيف ترفع من إستجابتها بخصوص الأطفال المتأثرون بالأزمة في سوريا 23 مارس / آذار 2012

http://www.unicef.org/media/media_62075.html .

¹¹ خدمة أخبار الامم المتحدة ، مسؤول حقوق الانسان الأممي بحث الجمعية العمومية للعمل الآن لحماية السوريين 13 فبراير / شباط 2012

<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=41216> .

¹² أنظر على سبيل المثال ، اللجنة التنفيذية لبرنامج للمفوضي السامي ، التوصية رقم 22 (32) حول حماية طالبي اللجوء في حالات التندفق الجماعي 1981 استنتاجات اللجنة التنفيذية ، تصنيف حسب الموضوع من مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (باللغة العربية) الطبعة الثالثة

أغسطس 2008 <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f50cfbb2.html> .

إضافة إلى ذلك، يجب تلبية الاحتياجات النفسية و احتياجات الحماية و غيرها للمجموعات ذوي الاحتياجات الخاصة مثل ضحايا التعذيب و الصدمات و العنف الجنسي. و قد يشمل ذلك تقديم المشورة و ترتيبات الحماية بما في ذلك ما يتعلق برفاهية السكن و الظروف النفسية و الجسدية¹³.

5- بالنظر لحالة العنف و الصراع، يوجد احتمال بأن يكون هناك بين الأشخاص الفارين من البلاد طلبا للحماية الدولية من هم قد شاركوا في الأعمال القتالية، و على ذلك فقد يكونوا اما من المقاتلين¹⁴ أو من العناصر المسلحة¹⁵. لذا يجب تمييز من هم من المقاتلين أو العناصر المسلحة عن باقي الأشخاص و عزلهم حال وصولهم من أجل الحفاظ على الطابع الانساني و المدني للجوء. و كجزء من هذا المسعى، فقد يتوجب وضع الآليات الكفيلة بتحديد مثل هذه الحالات التي يتم فيها اساءة استخدام التسهيلات المقدمة من الدول المضيفة من قبل هؤلاء المقاتلين. على أن الأشخاص الذين تم تحديدهم ضمن هذه الفئة بما في ذلك الأطفال المرتبطين بقوات أو مجاميع مسلحة يجب أن يعاملوا وفقا للمعايير القائمة في القانون الدولي المطبق¹⁶.

6- على الرغم من أن ظاهرة مغادرة غالبية السوريين و غير السوريين للبلاد ما زالت قائمة في المنطقة، إلا ان هناك حالات لأشخاص وصلوا إلى بلدان أبعد من ذلك و التمسوا الحماية الدولية هناك. عندما يصل مثل هؤلاء الوافدين إلى البلدان التي لديها نظم لجوء قائمة فيجب استقبالهم بصورة مناسبة (راجع الفقرة 4 أعلاه) و يجب أن تتم تلبية طلباتهم وفقا للإجراءات الحالية.

7- يجب قراءة هذه المذكرة الإرشادية أيضا على ضوء موقف المفوضية السامية للاجئين تجاه العودة إلى الجمهورية العربية السورية و الذي يشير إلى أن العودة إلى سوريا لا ينصح بها في الوقت الحاضر¹⁷.

8- هذه المذكرة الإرشادية مقدمة من المفوضية السامية للاجئين لمساعدة الدول التي تشهد توافد أشخاص من سوريا ، و سيتم تحديثها تبعا لتطور الأحداث في سوريا.

حزيران 2012

¹³ أنظر على سبيل المثال ، اللجنة التنفيذية لبرنامج للمفوضي السامي ، التوصية رقم 93 (53) 2002 استقبال ملتسمي للجوء في سياق نظام اللجوء الفردي <http://www.unhcr.org/3dafdd344.html>.

¹⁴ يرجى ملاحظة أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستعمل مصطلح "مقاتلين" بالمعنى الأوسع من المعنى المحدد للمقاتل في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على أي شخص رجل أو امرأة ينتمي إلى قوات مسلحة نظامية و / أو مجموعة مسلحة غير نظامية أو أي شخص كان قد شارك مشارك فاعلة في أعمال عسكرية و عدائية أو قام بأعمال لتشغيل أو تدريب عناصر عسكرية أو كان قائدا أو صاحب قرار في منظمة مسلحة نظامية أو غير نظامية وقد وجدوا أنفسهم في دولة مضيفة . أنظر الإرشادات الميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحفاظ على الصفة الإنسانية والمدنية للجوء . سبتمبر /أيلول 2006 ص 17 . <http://www.unhcr.org/refworld/docid/452b9bca2.html>.

¹⁵ المصطلح "عناصر مسلحة" يشير إلى كل من يحمل السلاح الذي قد يكون مقاتل أو مدني . كما أنه من المقصود إدراج المدنيين الذين قد يكونوا قد حملوا السلاح لأسباب الدفاع عن النفس أو أي أنشطة أخرى عسكرية ، وبينما يتوجب نزع سلاح كل العناصر المسلحة عند عبورهم الحدود إلى دولة مضيفة فإن العناصر المسلحة فقط هي التي يتم فصلها . أنظر الإرشادات الميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحفاظ على الصفة الإنسانية والمدنية للجوء . سبتمبر /أيلول 2006 ص 17 . <http://www.unhcr.org/refworld/docid/452b9bca2.html>.

¹⁶ بما فيها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني . بشكل عام فإنه لا يجوز احتجاز الاطفال المشتركين بقوات مسلحة او جماعات مسلحة على الرغم من ان الاستثناءات قد تنطبق على الاطفال بسبب 15 سنة فما فوق لاسباب تتعلق بالنزاع . في مثل هذه الحالات فان الاطفال الموقوفون يجب ان يتمتعوا بضمانات خاصة تضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان . أنظر الإرشادات الميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحفاظ على الصفة الإنسانية والمدنية للجوء . سبتمبر /أيلول 2006 . <http://www.unhcr.org/refworld/docid/452b9bca2.html>.

¹⁷ أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، موقف المفوضية من العودة إلى الجمهورية العربية السورية 2 مارس / آذار 2012 <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f50db552.html>.